BL MANUSCRIPT NUMBER: OR 1034/4

TITLE: SHARḤ ʿALÁ AL-SIRĀJĪYAH

AUTHOR: ANON

DATE: AH 833/1429-30 AD

SPECIFICATIONS: FOLIOS 40a- 88a

SIZE:

BL CATALOGUING REFERENCE: OCACS 439/4.

COPYRIGHT

This microfiche is supplied by the British Library, Oriental and India Office Collections and is for private study or research only. The material is subject to copyright and may not be reproduced without the written permission of:-

The British Library
96 Euston Road
London NW1 2DB
United Kingdom

الحقوق محفوظة

تقدم المكتبة البريطانية
قسم المجموعات الشرقية والمكتبة الهندية
هذا الميكروفيش من أجل افادة الدراسات الخاصة والأبحاث فقط.
جميع الحقوق بما يخص هذه المادة محفوظة ويحظر استخراج نسخ عنها بدون موافقة المكتبة البريطانية خطيا .

اذا كانت للميت ابن او ابن الابن وان سفل واما الفرض والتعصيب
فهو اذا كانت للميت بنت او بنت الابن وان سفلت واما التعصيب
المحض فهو اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد الابن والدليل على انحصار الاحوال
الثلث ظاهر لانه لابد من ان يكون للميت فرض او لا فان لم يكن فحاله التعصيب
وان كان فلابد من ان يكون ذاكرا او لا فان كان ذاكرا فهو الفرض
المطلق والا فهو الفرض والتعصيب واما فائدة العطف واو في الحالين
الاولين وبالواو في الثالث فان فيها يكفي وجود احد الوالدين بخلاف
الثالث فانه لا يكفي عدم احدهما بل الشرط هناك عدمهما جميعا واما فائدة
ذكر كل فيها دون الثالث فلان المشار اليه فيها معينان الوجوه وهو
السدس والتعصيب في الثاني نبه له بخلاف الثالث فانه تعصيب محض
ليس مستحق الوجوه حتى ينبه الاشارة اليه م والجد الصحيح الخ ح
هذا بيان احوال الجد الوارث وهو الجد الصحيح واما قيد بالصحيح ليخرج
الجد الفاسد اذ لا فرض له واما عرفه لكي يعلم من تعريف الجد الفاسد كونه
في مقابلته واستلزام العلم باحد المقابلين العلم بالآخر ويعلم من معرفة
الفاسد لكونه ماخوذا الخ في تعريفه سنين مبينين فقال الجد الصحيح هو الذي
اذا نسب الى الميت بتوسط الام بينهما كالاب الاب فوله كالاب جنس بعد جنس
لقوله الجد الصحيح الخ والجد الصحيح كالاب في الاحوال المذكورة
للاب يعني اذا كان للميت ابن او ابن الابن فحاله الفرض المطلق وهو السدس
واذا كانت له ابنة او بنت الابن فحاله الفرض والتعصيب واذا لم يكن له
واحد اصلا فحاله التعصيب المحض قوله الا في اربعة مسائل استثناء
من المحذوف بعد بعد قوله تقديره الجد الصحيح كالاب في جميع المسائل
الا في اربعة مسائل فان الجد في هذه المسائل ليس كالاب وسيذكر هذه
بقوله وسنذكرها ان شاء الله ونحن نبين جميعها هنا تسهيلا للمستفيدين

دفعا للتعب عنهم فنقول المسئلة الاولى وهي ان بني الاعيان والعلات
كلهم يسقطون بالاب بالاتفاق وبالجد عند ابي حنيفة خلافا لهما
فان الجد عندهما كالاب وهذه المسئلة الثانية ان الام
تاخذ مع احد الزوجين ثلث الباقي من التركة لكن لو كان هناك
الاجداد تاخذ ثلث الباقي كالكل عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف فانها عنده
تاخذ ثلث الباقي ايضا فلا يكون كالاب في هذه المسئلة ايضا المسئلة الثالثة
ان ام الاب تحجب بالاب عندنا خلافا لاحمد بن حنبل ولا تحجب بالجد
بالاتفاق فلا يكون الجد كالاب في هذه المسئلة ايضا المسئلة الرابعة
ان المعتق اذا ترك اب المعتق وابنه الولاء كله للابن عند ابي حنيفة وصاحبه
خلافا لابي يوسف فان سدس الولاء للاب عنده ولو ترك ابن المعتق و
جملة الولاء كله للابن بالاتفاق فلا يكون الجد كالاب في هذه المسئلة
ايضا فهذه هي المسائل الاربعة التي ليس الجد فيها كالاب فاحفظ بقلب
سليم واغا قدم الجد على اولاد الام لان الجد يحجب اولاد الام وقاصر
مقدم على المحجوب قوله ويسقط بالاب اي الجد يسقط بوجود اب
الميت لان الاب اصل في قرابة الى الميت لان نسبة الجد الى الميت انما
هو بتوسط الاب وانه من الميت لنيابته من الاب ولا شك ان
الموسط والمنوب اصل عن نائبه فاذا كان الاب موجودا تحقق سقوط
الجد لسقوط النائب عند وجود المنوب فالحاصل ان للجد احوالا اربعا الفرض
المطلق والفرض والتعصيب والتعصيب المحض والسقوط لانه لا بد
من ان يكون له حاجب من الارث اولا فان كان فحاله السقوط وان لم يكن
فالتقسيم كما مر في احوال الاب على ما بينا فرق م واما الاولاد الام الخ
هذا بيان لاحوال الاخ لام من طائفة الرجال الا انه لما كان حكم الاخت لام
حكم المذكور جمع بينهما وذكر احوالهما مرة واحدة لانه لو لم يذكر احوالها

الاخ

لما وكان لكل واحد من الابوين من مسئلة الذكورة اربعة وضربها في التسعة بلغ ستة وثلثين
فكان لها في المسئلة الانوثة اربعة ايضا وضربها في الثمانية اثنان وثلثون فنصيب كل منهما
اثنان وثلثون فتوقف الفضلة من نصيبها وهو الاربعة فكان للعصبات في مسئلة الذكورة
ثلثة عشر وضربها في التسعة مائة وسبعة عشر وفي مسئلة الانوثة كان للبنت مع الحمل ستة
عشر وضربها في الثمانية مائة وثمانية وعشرون فيعطى للبنت ثلثة عشر لان الموقوف
في حصتها نصيب اربعة بنين كما هو عند ابي حنيفة لان البنين اذا كانوا اربعة يقدر ثماني
بنات بالسقط وهي في الواقع ايضا بنت حقيقي فتبلغ تسع بنات فيقسم ثلاثة عشر
وهي الباقية من مسئلة الذكورة التي هي اربعة وعشرون في التسعة خارج القسمة للبنت
يكون سهما واربعة اتساع سهم وضرب السهم في التسعة التي هي ثلث مسئلة الانوثة يكون
تسعة اسهم وضرب اربعة اتساع سهم في تلك التسعة ايضا يكون اربعة اسهم فالمجموع
ثلثة عشر سهما فللبنت ثلثة عشر سهما من المبلغ الذي هو مائة وثمانية وعشرون
والباقي منه يوقف للحمل وهو مائة وخمسة عشر سهما قوله فان ولدت بنتا هذا
بيان حكم الحمل بعد الظهور من البطن اي فان ولدت الحامل بنتا واحدة او اكثر
فجميع الموقوف للبنات لانه ظهر ان الموقوف حقهن اذ نصيبهن الثلثان فيضم
ما للبنت وهو ثلاثة عشر الى المائة والخمسة عشر فيقسم بينهن المبلغ وهو مائة وثمانية
وعشرون على السوية فان ولدت ابنا واحدا او اكثر فيعطى للمرأة والابوين ما كان
موقوفا من نصيبهم لانهم قد كانوا اخذوا من مسئلة الانوثة وقد وقف نصيبهم
من مسئلة الذكورة فان ولدت ابنا واحدا او اكثر تبين ان نصيبهم كان في المسئلة [illegible]
كون [illegible] البهم الموقوف من نصيبهم [illegible] يقسم بين الاولاد فيعطى للمرأة
الثلاثة التي وقفت من نصيبها من مسئلة الانوثة اذ نصيبها منها سبعة عشر [illegible]
وقد كان [illegible] ووقف ثلاثة [illegible] لكل واحد من الابوين [illegible]
التي وقفت [illegible] من الانوثة [illegible] وثلثين [illegible] قد
حيل [illegible] اقل النصيبين [illegible] ظهر الحمل ذكرا [illegible] اكثر نصيب [illegible]

فيكمل حق كل منهم من الموقوف فالباقي هو مائة واربعة مع ضم الثلثة عشر التي هي نصيب
البنت فيبلغ مائة وسبعة عشر فيقسم بين اولادهم وهم البنت والبنون الموقوف للذكر
مثل حظ الانثيين لان الباقي من مسئلة الذكورة كان ثلثة عشر وضربها في وفق مسئلة الانوثة
الذي هو التسعة صار مائة وسبعة عشر فيقسم بين الاولاد كما هو المعلوم قوله
فان ولدت اي وان ولدت الحامل الحمل ميتا فيعطى من جميع الموقوف وهو مائة وخمسة
عشر للمرأة والابوين كلما كان موقوفا من نصيبهم وهو احد عشر سهما ثلثة للمرأة ولكل
واحد من الابوين اربعة فبقي مائة واربعة فيعطى للبنت الى تمام النصف لانه حقها وتمام
النصف مائة وثمانية وقد كانت اخذت ثلثة عشر فيعطى خمسة وتسعين سهما
ايضا فبقي تسعة وهي ايضا للاب بالتعصيب لانه له مع البنت فرضا وتعصيبا
واعلم ان هذا الاصل فيما يجري فيما يتغير فرض الوارث بالحمل اما اذا لم يتغير فرض الوارث
به كما اذا ترك امرأة حاملا وابنا فانه يعطى للمرأة الثمن اذ فرضها لا يتغير فلا يوقف
شيء من نصيبها وكذا اذا كان الوارث ممن يسقط به باحد الجانبين فانه لا يعطى
شيئا لان الاستحقاق مشكوك والتوريث في موضع الشك غير جائز كما اذا
ترك امرأة حاملا واخا او عما فانه لا يعطى الاخ او العم شيئا لامكان ان يكون الحمل ذكرا
فيسقط كل منهما فصل في المفقود الخ اعلم ان المفقود هو الغائب
المجهول الموت والحياة لكن حي في ماله حتى لا يرث منه احد ويوقف ماله حتى يصح
او يتيقن موته او ينقضي مدة يحكم فيها بموته واختلف الروايات في تلك المدة ففي
ظاهر الروايات عن ابي حنيفة اذا لم يبق من اقرانه احد حكم بموته وروى الحسن
بن زياد عن ابي حنيفة ان تلك المدة مائة وعشرون سنة من يوم ولد فيه وقال
محمد مائة وعشر سنين وقال ابو يوسف مائة وخمس سنين وقال بعضهم تسعين سنة
وقال بعضهم مفوض الى اجتهاد الامام قوله وموقوف عطف على قوله
حي اي المفقود موقوف حكمه في حق نفسه [illegible] المفقود من
[illegible] موته [illegible] فاذا مضت المدة او علم موته قبلها فماله لورثته الموجودين